|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/29/26 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General1 April 2015ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة التاسعة والعشرون**

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

 تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول

|  |
| --- |
|  *موجز* |
|  تبحث المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في هذا التقرير، حماية حقوق الطفل في نظام العدالة وتحلل الدور الأساسي الذي يجب أن يؤديه القضاة والمدعون العامون والمحامون في تعزيز حقوق الإنسان للطفل وتطبيق القواعد والمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وقد حاولت المقررة الخاصة أن تتعدى مفهوم قضاء الأحداث الأضيق نطاقاً لتبين مختلف التجارب التي يمر بها الأطفال عندما يواجهون نظام العدالة كضحايا أو كشهود، إما لأنهم قد خالفوا القانون، أو كأطراف في الإجراءات القضائية.  |
|  ويتألف القسم الموضوعي من التقرير من خمسة أجزاء، مهدت لها المقررة الخاصة بمقدمة استعرضت فيها بإيجاز الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة 2014-2015. ويبين الجزء الأول الإطار القانوني والمبادئ الأساسية التي يستند إليها تحليل المقررة الخاصة للشروط اللازمة لإقامة العدل بشكل يراعي الطفل. ويبحث الجزء الثاني إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المعونة القانونية من منظور الأطفال. ويتناول الجزء الثالث الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك إصدار الأحكام. ويبين الجزء الرابع أهمية أن توفر للأطفال بدائل للإجراءات القضائية. وتلفت المقررة الخاصة الانتباه، في الجزء الخامس، إلى ضرورة تثقيف القضاة والمدعين العامين والمحامين وتدريبهم وتعزيز قدراتهم في مجالات اختصاصهم. ويتضمن الجزءان الرابع والخامس استنتاجات وعدداً من التوصيات. |
|  وتخلص المقررة الخاصة إلى أن الاستثمار في نظام عدالة يراعي الطفل أمر لا غنى عنه لتعزيز سيادة القانون وتمتع الجميع بحقوق الإنسان، ولبناء مجتمعات ديمقراطية مزدهرة. فللطفل حقوق واحتياجات ومصالح يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع جوانب نظام العدالة. |
|  |

المحتويات

الفقـراتالصفحة

 أولاً - مقدمة 1-4 4

 ثانياً - الأنشطة المضطلع بها في عامي 2014 و2015 5-17 5

 ألف - الزيارات القطرية والاتصالات مع الدول الأطراف 5-7 5

 باء - الأنشطة الأخرى 8-17 5

 ثالثاً - حماية حقوق الطفل في نظام العدالة 18-89 6

 ألف - الإطار القانوني الدولي والمبادئ الأساسية 18-27 6

 باء - إمكانية وصول الطفل إلى العدالة وحصوله على المعونة القانونية 28-49 9

 1- إمكانية وصول الطفل إلى العدالة 28-34 9

 2- المساعدة القانونية المناسبة للطفل 35-44 11

 3- نظم العدالة غير الرسمية 45-49 13

 جيم - الأحكام المراعية للطفل 50-77 14

 1- الأطفال المخالفون للقانون 54-60 15

 2- مشاركة الأطفال كضحايا وشهود 61-66 17

 3- الحرمان من الحرية والأنواع الأخرى من العقوبات 67-73 19

 4- العقوبات الجنائية بحق الآباء 74-77 20

 دال - بدائل الإجراءات القضائية 78-84 22

 هاء - تثقيف القضاة والمدعين العامين والمحامين وتدريبهم وبناء قدراتهم 86-90 24

 رابعاً - الاستنتاجات 91-94 25

 خامساً - التوصيات 95-114 26

 أولاً- مقدمة

1- هذا التقرير هو آخر تقرير تقدمه المقررة الخاصة، غابرييلا كنول، كي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره 26/7.

2- وقد قررت المقررة الخاصة أن تركز تقريرها على الدور الأساسي الذي يجب أن يؤديه القضاة والمدعون العامون والمحامون في حماية حقوق الطفل. فعلى الرغم من تصديق جميع البلدان تقريباً على اتفاقية حقوق الطفل، ما زال الأطفال يمثلون شريحة من أكثر شرائح المجتمع عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الإساءات. ولهذا السبب، لا تغالي المقررة الخاصة إذا شددت على أهمية وجود قضاء يراعي الطفل، قضاء يحترم حقوق الطفل ويحميها ويُعملها. فعدم مراعاة مصلحة الطفل، لدى إقامة العدل، يعني، في نهاية المطاف، عدم مراعاة مصلحة المجتمع أيضاً. والمقررة الخاصة واثقة من أن الاستثمار في نظام قضائي يراعي مصلحة الطفل أمر لا غنى عنه لتعزيز سيادة القانون وتمتع الجميع بحقوق الإنسان، ولبناء مجتمعات ديمقراطية مزدهرة.

3- وبعد أن توجز المقررة الخاصة، في الجزء الثاني من التقرير، ما اضطلعت به من أنشطة في عامي 2014 و2015، وما قامت به من زيارات قطرية وأرسلته من بلاغات وحضرته من مناسبات، تتناول الإطار القانوني الدولي والمبادئ الأساسية التي تشكل الأساس الذي يستند إليه تحليلها لشروط إقامة العدل على نحو يراعي مصلحة الطفل (الجزء ألف من الفرع الثالث). وتبحث، في الجزء باء من الفرع الثالث، إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المعونة القانونية من منظور الأطفال. وتتناول، في الجزء جيم، دور القضاة والمدعين العامين والمحامين فيما يتصل بالمتطلبات الأساسية اللازمة لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك إصدار الأحكام. وتتطرق، في الجزء دال، إلى أهمية توفير بدائل لهذه الإجراءات القضائية. وقبل أن تختم تقريرها وتقدم توصياتها في الفرعين الرابع والخامس، تلفت الانتباه إلى الحاجة الشاملة إلى تثقيف القضاة والمدعين العامين والمحامين وتدريبهم وتعزيز قدراتهم في مجالات اختصاصهم.

4- وللقضاة والمدعين العامين والمحامين دور أساسي يؤدونه في تعزيز حقوق الإنسان للطفل وتطبيق القواعد والمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان - ولا سيما تلك الخاصة بالطفل - على المستوى المحلي وامتثالاً للالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، ولأغراض هذا التقرير، يعني مصطلح "الطفل" أو "الأطفال" كل كائن بشري، ذكر أو أنثى، يقل عمره عن 18 سنة. كما أن تعبير "يناسب الطفل" وتعبير "يراعي الطفل" يُستخدمان الواحد مكان الآخر بنفس المعنى ويعنيان "يأخذ في الاعتبار الاحتياجات والآراء والحقوق الخاصة بالطفل".

 ثانياً- الأنشطة المضطلع بها في عامي 2014 و2015

 ألف- الزيارات القطرية والاتصالات مع الدول الأطراف

5- قامت المقررة الخاصة بزيارات رسمية إلى قطر، في الفترة من 19 إلى 26 كانون الثاني/ يناير 2014 (A/HRC/29/26/Add.1)، والإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 28 كانون الثاني/يناير إلى 5 شباط/فبراير 2014 (A/HRC/29/26/Add.2)، وتونس، في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 (A/HRC/29/26/Add.3)، والبرتغال، في الفترة من 27 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط فبراير 2015 (A/HRC/29/26/Add.4)، بناء على دعوة حكومات هذه البلدان.

6- وتود المقررة الخاصة أن تشكر حكومات فرنسا وألمانيا واليونان والعراق وكينيا والمغرب ونيبال وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية لدعوتها إياها للقيام بزيارات رسمية إلى بلدانها. وتأسف لعدم تمكنها من القيام بهذه الزيارات قبل انتهاء ولايتها، وتشجع تلك الحكومات على مواصلة التعاون مع خلفها.

7- وأرسلت المقررة الخاصة، في الفترة الممتدة من 1 آذار/مارس 2014 إلى 28 شباط/ فبراير 2015 ما مجموعه 117 بلاغاً تدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق ولايتها إلى 54 دولة من الدول الأعضاء. ومن بين هذه البلاغات، هناك 86 نداء عاجلاً. أما البلاغات ال‍ 31 المتبقية، فكانت رسائل ادعاء. وترد تفاصيل البلاغات وردود الحكومات في تقارير البلاغات الصادرة عن الإجراءات الخاصة (A/HRC/27/72 وA/HRC/28/85 وA/HRC/29/50).

 باء- الأنشطة الأخرى

8- حضرت المقررة الخاصة، في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2014، الدورة الثالثة والستين للجمعية العمومية لاتحاد قضاة أمريكا اللاتينية والاجتماع السنوي للمجموعة الإسبانية الأمريكية للرابطة الدولية للقضاة في سانتو دومنغو، الجمهورية الدومينيكية، حيث أدلت ببيان عن التحديات الراهنة أمام استقلال القضاء وأهمية تعزيز أنشطة بناء قدرات القضاة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

9- وشاركت، يومي 8 و9 أيار/مايو 2014، في ندوة دولية حول العدالة وسيادة القانون، نظمتها شراكة المحامين YükselKarkınKüçük في اسطنبول، تركيا، وألقت فيها كلمة تناولت مختلف أشكال التدخل والضغوط والهجمات التي يتعرض لها القضاء.

10- وفي 11 حزيران/يونيه 2014، شاركت، كعضو في فريق نقاش، في حدث عُقد على هامش دورة مجلس حقوق الإنسان، بعنوان "تعزيز سيادة القانون في فنزويلا"، نظمته اللجنة الدولية لفقهاء القانون ومعهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية للمحامين.

11- وفي 13 حزيران/يونيه 2014، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الموضوعي السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، وتناول التقرير المساءلة القضائية (A/HRC/26/32) كما قدمت التقرير عن زيارتها الرسمية إلى الاتحاد الروسي (A/HRC/26/32/Add.1).

12- وفي 18 حزيران/يونيه 2014، شاركت في حدث عنوانه "استقلال القضاء: المعايير الدولية والممارسة"، نظمته في بلغراد بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى صربيا.

13- وفي 15 تموز/يوليه 2014، حضرت المقررة الخاصة مؤتمراً صحفياً حول الإصلاحات القضائية التي أُجريت مؤخراً في كمبوديا، نظمه في بنوم بنه معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية للمحامين.

14- وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قدمت تقريرها الموضوعي السنوي إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وسلط التقرير الضوء على ضرورة تعزيز العدالة وسيادة القانون في خطة التنمية لما بعد 2015، ودعت إلى تضمين أهداف وغايات التنمية المستدامة لما بعد 2015 إشاراتٍ واضحة إلى الوصول إلى العدالة وإلى إقامة العدل.

15- وفي الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، شاركت في المؤتمر الثامن والخمسين للرابطة الدولية للمحامين، في فلورانسا، إيطاليا.

16- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، شاركت في مشاورة للخبراء عنوانها "اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان". وفي هذه المشاورة، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/4، عرضت المقررة الخاصة النتائج التي توصلت إليها في تقريرها لعام 2013 المقدم إلى الجمعية العامة حول إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (A/68/285).

17- وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2014، كانت المتحدثة الرئيسية في محاضرة اليوم الدولي لحقوق الإنسان، التي اشتركت في تنظيمها في هراري منظمة فوروم غير الحكومية لحقوق الإنسان في زمبابوي ومنظمة محامي الدفاع عن حقوق الإنسان في زمبابوي.

 ثالثاً- حماية حقوق الطفل في نظام العدالة

 ألف- الإطار القانوني الدولي والمبادئ الأساسية

18- هناك عدد من المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتناول القضايا المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على سُبُل تظلم فعالة، ومعاملة الأشخاص أمام المحاكم وفي الإجراءات القضائية والإدارية وحقوقهم، واستقلال النظام القضائي ومهنة المحاماة. وبعض هذه الصكوك يمكن تطبيقها على الجميع دون استثناء، بما في ذلك استناداً إلى السن. ويوفر عدد منها ضمانات وحماية خاصة بالطفل، وهناك صكوك تُعنى حصرياً بالطفل.

19- والصكوك المشار إليها في كل التقرير والتي تشكل الأساس الذي يقوم عليه تحليل المقررة الخاصة، مبيَّنة أدناه. وهي لا تمثل قائمة شاملة. وأوليت أحكام اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ الأساسية التي تتضمنها درجة خاصة من الاهتمام. وينبغي للقضاة والمدعين العامين والمحامين على السواء أن يراعوا على الدوام الحقوق والمبادئ الواردة في الاتفاقية لدى تأدية أي من وظائفهم المهنية عندما يتعلق الأمر بالأطفال.

20- وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعاً سواءٌ أمام القضاء" "ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون". وتبين المادة 14 أيضاً سلسلة من الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول الواجبة بشأن الأشخاص المتهمين بجرم جنائي وتنص صراحةً، في هذا السياق، على أن "يُراعى، في حالة الأحداث، جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم". وأقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32، بأن "الأحداث يحتاجون إلى حماية خاصة" وأوصت بأن تتخذ الدول تدابير "لإنشاء نظام عدالة جنائية يلائم الأحداث، لضمان معاملة الأحداث على نحوٍ يتناسب مع سنهم"([[1]](#footnote-1)).

21- وتشمل الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وذات الصلة بالموضوع، الصكوك التالية: المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء (1985)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (1985) (قواعد بيجين)؛ والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين (1990)؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين (1990)؛ وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث الذي سُلبت حريتهم (1990) (قواعد هافانا)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (1997)؛ ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2002)؛ والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام برامج القضاء الإصلاحي في المسائل الجنائية (2002)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (2005)؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (2010) (قواعد بانكوك)؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية (2012).

 اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها الأساسية الأربعة

22- تكرس اتفاقية حقوق الطفل سلسلة من الضمانات ذات الصلة بتوفير الحماية الخاصة الواجبة للأطفال في إجراءات نظام العدالة. والمادة 40 من الاتفاقية وثيقة الصلة جداً بهذا التقرير، إذ إنها تعترف "بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره" "وتراعي سن الطفل". وتبين المادة 40 سلسلة من الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية الواجبة، والتي ينص بعضها على توفير الحماية الإضافية الواجبة للطفل. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 12 على أن تُتاح للطفل "فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل". وأخيراً، تشدد المادة 3 على "أن يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها المحاكم. ولما كانت اتفاقية حقوق الطفل تمنح الطفل حماية أوسع، فإن المقررة الخاصة ترى أنه ينبغي النظر إلى هذه الاتفاقية وتطبيقها بوصفها قانوناً خاصاً.

23- وحددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة مُكرسة في الاتفاقية([[2]](#footnote-2)) يجب أن تُؤخذ في الحسبان لدى تفسير وإعمال جميع حقوق الطفل، وخاصةً عندما ينظر القضاة والمدعون العامون والمحامون في المسائل التي تمس الطفل. وهذه المبادئ هي الحق في عدم التمييز، والحق في الحياة والنماء، والحق في الاستماع إلى الطفل، وإيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. وأوضحت اللجنة، في تعليقها العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، أن تلك المبادئ، إلى جانب مفهوم الكرامة، هي مبادئ سامية أساسية لأية سياسة شاملة بشأن قضاء الأحداث.

24- ويتصف مبدأ عدم التمييز بالأهمية بوجهٍ خاص عندما تتعامل نُظم العدالة مع فئات ضعيفة جداً من الأطفال، مثل أطفال الشوارع، والأطفال المنتمين إلى أقليات، والأطفال المهاجرين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الجنود، الذين قد يتطلبون درجة خاصة من الاهتمام والحماية والمهارات من جانب الموظفين الذين يتفاعلون معهم، ولا سيما المحامون والمدعون العامون والقضاة.

25- وينبغي أن تشكل مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تُتخذ في سياق إقامة العدل في الشؤون المتعلقة بالأطفال. ويعني ذلك، عملياً، أنه يجب على أولئك الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرارات في النظام القضائي - ولا سيما المحامين والمدعين العامين والقضاة - أن يكونوا على علمٍ بهذا الالتزام وأن يتقيدوا به من خلال تقييم مصالح الطفل الفضلى في كل حالة على حدة من الحالات المعروضة عليهم. وكما أشارت إلى ذلك اللجنة، فإن "حماية مصالح الطفل الفضلى تعني، على سبيل المثال، أن الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية، مثل القمع/القصاص، يجب أن تحل محلها أهداف إعادة التأهيل والإصلاح في التعامل مع المجرمين الأطفال"([[3]](#footnote-3)).

26- ويتصف حق الطفل في الحياة والنماء بالأهمية بوجهٍ خاص عندما ينظر القضاة في إصدار أحكام في القضايا الجنائية التي تتعلق بالأطفال. وبالفعل، فإن الحرمان من الحرية "له عواقب سلبية جداً على النماء المتناسق للطفل ويعيق بشكل خطير إعادة دمجه في المجتمع"([[4]](#footnote-4)). ولهذا السبب، تفرض الاتفاقية عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كتدبير يُتخذ كملاذٍ أخير. وثمة أنواع أخرى من العقوبات قد تؤثر أيضاً تأثيراً بالغاً على نماء الطفل. ولهذا السبب، ينبغي للمدعين العامين والقضاة، في هذه الحالات، أن يضعوا في الاعتبار ضرورة احترام نماء الطفل.

27- وفي الختام، توضح اللجنة أنه "ينبغي احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه احتراماً كاملاً وأن يُعمل هذا الحق خلال كل مرحلة من مراحل إجراءات قضاء الأحداث"([[5]](#footnote-5)). وللمحامين دور أساسي يؤدونه في تسهيل حق الطفل في الاستماع إليه، شريطة أن تتوفر لديهم المهارات المطلوبة للاستماع إلى آراء الطفل وتمثيله على النحو المناسب. ومع ذلك، يتعين أن يُصمم نظام العدالة على نحو يُتيح له توفير فُرص ملائمة للاستماع إلى رأي الطفل والتعبير عن آرائه. وينبغي أيضاً توعية القضاة بهذا المبدأ الأساسي لأنهم غالباً ما يكونون الطرف المتلقي للمعلومات المقدمة خلال الإجراءات القضائية وغالباً ما يتخذون قراراتهم استناداً إلى هذه المعلومات.

 باء- إمكانية وصول الطفل إلى العدالة وحصوله على المعونة القانونية

 1- إمكانية وصول الطفل إلى العدالة

28- يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إمكانية الوصول إلى العدالة بأنها قدرة الناس على التماس انتصاف عن طريق مؤسسات القضاء الرسمية وغير الرسمية ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان، والحصول عليه([[6]](#footnote-6)). وتشكل إمكانية الوصول إلى العدالة حقاً أساسياً في ذاته والوسيلة التي يمكن بها إنفاذ أو إعادة ممارسة حقوق تم تجاهلها أو انتهاكها (A/69/294، الفقرة 50 وA/HRC/8/4، الفقرة 17).

29- وكما أشارت المقررة الخاصة إلى ذلك من قبل، فإن عدم إمكانية الوصول إلى العدالة له عواقب خطيرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وفي المقابل، فإن النظم القضائية العادلة والفعالة القادرة على الاستجابة بشكل فعال لتظلم الناس وعلى إتاحة سبل الانتصاف الملائمة لهم تُشكل أنجع سبيل لإتاحة مناخ من السلامة والاستقرار والرخاء من خلال الحد من المخاطر المرتبطة بالعنف وانتهاكات الحقوق وردع مرتكبي الانتهاكات عن معاودة ارتكابها (A/69/294، الفقرة 52).

30- ولما كان الأطفال أكثر الفئات عرضة لانتهاكات حقوقهم وللإساءات من كل الأشكال، فإنه ينبغي تسهيل وتعزيز إمكانية وصولهم إلى العدالة. وفي الحقيقة، إذا كان هناك العديد من العقبات التي تعيق وصول البالغين والأطفال على السواء إلى العدالة، فإن تأثير هذه العقبات على الأطفال أكبر بكثير من تأثيرها على البالغين. وهم يواجهون أيضاً حواجز محددة بسبب وضعهم كقصَّر.

31- وهناك عوامل وظروف مختلفة تعيق وصول الأطفال على نحو مناسب وعادل إلى العدالة؛ ويمكن تصنيف هذه العوامل والظروف في ست فئات. أولاً، يمكن أن يواجه الأطفال حواجز مادية، تشمل البعد الجغرافي عن المحاكم أو غيرها من المؤسسات ذات الصلة أو عدم وجود مرافق مناسبة في مباني تلك المؤسسات. ثانياً، يمكن أن يكون للعوامل النفسية دور هام في القضاء على إمكانية وصول الأطفال إلى العدالة. فقد يكون الأطفال غير قادرين على التماس العدالة أو غير راغبين في ذلك بسبب صغر سنهم أو لأنهم أصيبوا بصدمة شديدة إلى درجة أنهم يعجزون عن أن يرووا ما حدث لهم أو لأنهم يخافون من الجاني أو الجناة المزعومين أو يعتمدون عليهم أو يحبونهم؛ أو لأنهم لا يعتبرون ما حدث لهم انتهاكاً لحقوقهم. ثالثاً، يواجه الأطفال أيضاً حواجز اجتماعية و/أو ثقافية عندما يحاولون الوصول إلى العدالة؛ ويمكن أن تتعلق هذه الحواجز بما يعانونه من صعوبات في التواصل، أو بالخوف من الوصم الاجتماعي المقترن بنظام العدالة الرسمي، أو باعتمادهم على البالغين، أو بعدم الثقة في نظام العدالة.

32- رابعاً، إن الحواجز المتعلقة بالمعلومات تعيق أيضاً بصورة جدية إمكانية وصول الأطفال إلى العدالة. فلا تتوفر دائماً معلومات عن الحقوق الأساسية وسبل الانتصاف المتاحة والإجراءات الواجب اتباعها للمطالبة بحقوقهم، وإذا ما توفرت، كثيراً ما يصعب فهمها، حتى على البالغين. خامساً، على الرغم من أن الأطفال يفتقرون إلى الاستقلال المالي والوسائل المالية، فإن إجراءات المحاكم كثيراً ما تمثل عبئاً مالياً ثقيلاً، شأنها شأن تكاليف إقامة الدعاوى ومتابعتها، بما في ذلك أتعاب المحامين. وأخيراً، يواجه الأطفال عقبات قانونية في طريقهم إلى العدالة، مثل عدم الأهلية القانونية أو الوضع القانوني، أو الافتقار إلى الهوية القانونية (ولا سيما فيما يخص الأطفال المهاجرين غير المسجلين أو اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو أطفال الشوارع) أو الاعتماد على الوالدين أو على وصي قانوني. وكثيراً ما يزيد الاعتماد على البالغين من صعوبات العقبات الأخرى القائمة أمام الأطفال الذين يحاولون الوصول إلى العدالة.

33- ويعني ضمان حق الأطفال في الوصول على قدم المساواة إلى العدالة سن أحكام خاصة بشأنهم وتوفير حماية متميزة لهم. وقد ذكرت لجنة حقوق الطفل في هذا الشأن:

 "إن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قدماً في سبل التظلم من انتهاك حقوقهم. ولذلك، يتعين على الدول الاهتمام بوجه خاص بإتاحة إجراءات فعالة وسليمة للأطفال وممثليهم. وهذه الإجراءات يجب أن تشمل توفير المعلومات والمشورة والدعاية الملائمة لهم، بما في ذلك دعم الدعاية الذاتية، وتوفير إجراءات لتقديم شكاوى مستقلة والوصول إلى المحاكم وتزويد الأطفال بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة"([[7]](#footnote-7)).

34- وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى أنه على الرغم من أن هذا التقرير يركز بصورة رئيسية على القضايا المتعلقة بنظام العدالة الرسمي، فإن مفهوم الوصول إلى العدالة، بمعناه الأوسع، لا يشمل الوصول إلى النظام القضائي وحده بل أيضاً الوصول إلى إجراءات وآليات ومؤسسات أخرى قادرة على مساعدة الأفراد على المطالبة بحقوقهم، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم أو مؤسسات الوساطة (A/69/294، الفقرة 53 وA/62/207، الفقرة 38). وإن دواعي القلق والتوصيات المبداة فيما يتعلق بإدارة نظام العدالة الرسمي قد تنطبق في كثير من الأحيان على سبل التظلم والانتصاف الأخرى تلك، مع إجراء ما يلزم من تغييرات.

 2- المساعدة القانونية المناسبة للطفل

35- يرتبط الحق في الوصول إلى العدالة ارتباطاً لا ينفصم عن الحق في المساعدة القضائية. وكما تم إبراز ذلك في تقارير سابقة، فإن الغرض من المساعدة القانونية هو "المساهمة في إزالة العقبات والحواجز التي تعيق أو تقيد إمكانية اللجوء إلى العدالة من خلال تقديم المساعدة لمن يكونون بدونها غير قادرين على تحمل تكاليف التمثيل القانوني واللجوء إلى نظام المحاكم" (A/HRC/23/43، الفقرة 27). وبناءً على ذلك، دعت المقررة الخاصة إلى وضع تعريف واسع قدر الإمكان للمساعدة القانونية يشمل "ليس فقط الحق في المساعدة القانونية المجانية في الإجراءات الجنائية، على النحو المعرف في المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل أيضاً توفير مساعدة قانونية فعالة في أي إجراء قضائي أو إجراء خارج عن نطاق القضاء يهدف إلى تحديد الحقوق والالتزامات" (المرجع نفسه). ويتسم وضع تعريف واسع للمساعدة القانونية وتطبيقها بأهمية أكبر عند التعامل مع الأطفال وحقوق الأطفال.

36- وكما أشارت المقررة الخاصة إلى ذلك سابقاً، قد يكون من الصعب للغاية على الأطفال، إن لم يكن من المستحيل، أن يفهموا النظم القانونية، وخاصة بدون مساعدة من أحد المهنيين القانونيين. "وتزود المساعدة القانونية الأطفال بوسائل فهم الإجراءات القانونية والدفاع عن حقوقهم وإسماع أصواتهم" (A/HRC/23/43، الفقرة 84). وحق الأطفال في الحصول على مساعدة قانونية معترف به في عدد من الصكوك الدولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل (بشكل خاص في المادتين 12 و40) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

37- وأوضحت لجنة حقوق الطفل كذلك، في تعليقها العام رقم 10، أنه يجب ضمان حصول الطفل المخالف للقانون على مساعدة قانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة في إعداد وتقديم دفاعه([[8]](#footnote-8)). وبالفعل، فإن معظم الأطفال، بحكم سنهم وإعالتهم من قبل والديهم وظروفهم الاقتصادية، غير قادرين على تحمل تكلفة المساعدة القانونية. وترى المقررة الخاصة، إزاء هذا الواقع، أنه "يجب أن تتاح للأطفال مساعدة قانونية مجانية في الإجراءات الجنائية والمدنية ويجب أن يعفوا من الرسوم الإدارية"([[9]](#footnote-9)).

38- وكما أُشير في دراسة أُجريت في عام 2011، "إن تقديم مساعدة قانونية كافية ومناسبة إنمائياً وفي الوقت المناسب يعزز بصورة مباشرة حق الطفل في محاكمة عادلة ونزيهة وتشاركية. ويمكن للمساعدة القانونية المناسبة للطفل أن تعزز أيضاً حقوق الطفل الموضوعية"([[10]](#footnote-10)). وفي هذا الصدد، تقع على عاتق المحامين مسؤولية مهنية تجاه الأطفال وينبغي لهم، بالتالي، اكتساب مهارات خاصة تمكنهم من مراعاة الخصائص والاحتياجات الفريدة لموكليهم الأطفال وتقديم المساعدة القانونية المناسبة لهم.

39- وترى المقررة الخاصة أن من الأمور الأساسية أن تعتمد الدول تدابير خاصة لضمان حصول الأطفال على المساعدة القانونية التي تلبي احتياجاتهم الخاصة وتأخذ في الاعتبار مصالحهم الفضلى([[11]](#footnote-11)). وينبغي أن تعطي هذه التدابير الأولوية للمساعدة القانونية للأطفال وينبغي أن تجعل هذه المساعدة "ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية الخاصة"([[12]](#footnote-12)).

40- ولهذا الغرض، ينبغي أن توفر مدونات سلوك المحامين إرشادات محددة بشأن تمثيل الأطفال (بما في ذلك ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المحامي والطفل والتعارض الممكن بين واجب التمثيل وواجب التصرف وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى). ويجب أن يدرك المحامون أنهم يمثلون حصرياً مصالح الطفل الفضلى وليس مصالح أشخاص آخرين، كالوالدين أو المؤسسات أو الهيئات. وينبغي أن يدربوا في مجال القوانين المتعلقة بالطفل والأمور المتعلقة بنماء الطفل والمراهق وأن يكونوا قادرين على التواصل بصورة فعالة مع الأطفال ومع الأوصياء القانونيين عليهم.

41- وكما أُشير في تقرير سابق، يمكن، في حال الافتقار إلى محامين أكفاء، "تقديم المساعدة القانونية من جانب غير المحامين أو المساعدين القانونيين" (A/HRC/23/43، الفقرة 56). ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية لنظام العدالة الجنائية، ينبغي للدولة أن تسلم بالدور الذي يؤديه المساعدون القانونيون في توفير خدمات المساعدة القانونية حيثما تكون إمكانية اللجوء إلى المحامين محدودة.

42- ويمكن للمساعدين القانونيين أن يكملوا عمل المحامين أو أن يعملوا بصورة مستقلة وأن يقدموا المساعدة القانونية التي ليس من الضروري أن يقدمها محامي. ويمكن أن يتقاضوا أتعاباً، ولكنهم يعملون في العديد من المجتمعات بدون مقابل. ويمكن للمساعدين القانونيين، في كثير من الأحيان، أن يشكلوا صلة وصل أساسية مع المجتمعات والجماعات التي يخدمونها، لأنهم غالباً ما يأتون من هذه المجتمعات نفسها وغالباً ما يلمون بلغة هذه المجتمعات وثقافتها والظروف التي تعمل فيها والتحديات القانونية المحددة التي تواجهها. وقد يكون استخدام المساعدين القانونيين لتقديم الخدمات القانونية وتكميل عمل المحامين فعالاً للغاية قياساً إلى الكلفة.

43- وكثيراً ما يكون المساعدون القانونيون في وضع أفضل من المحامين لتوفير الخدمات القانونية المناسبة تحديداً لاحتياجات المجتمعات والجماعات المحددة. ففي كثير من البلدان، قد لا يكون المحامون على بينة من هذه الاحتياجات المحددة، أو، وهذا أسوأ، قد لا يهمهم التعامل مع هذه الجماعات المحددة. وفي عدد كبير من البلدان، لا يوجد، ببساطة، محامون أكفاء. وفي ظل جميع هذه الظروف وغيرها، يمكن أن يؤدي المساعدون القانونيون دوراً هاماً في سد الفجوات القائمة بين المجتمعات والنظام القضائي، فيسهمون بذلك في زيادة إمكانية اللجوء إلى العدالة.

44- وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أنه حيثما يتم اللجوء إلى المساعدين القانونيين، ينبغي أن يكفل التشريع الوطني أن تستوفي خدماتهم المعايير الدنيا للجودة وأن تحدَّد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن أن يقدموها. ولهذا الغرض، ينبغي أن يخضع المساعدون القانونيون للتدريب المناسب وأن يعملوا، في بعض الحالات، تحت إشراف محام كفوء (A/HRC/23/43، الفقرة 56). وبوجه خاص، يجب أن يكون المساعدون القانونيون "على قدر كافٍ من المعرفة والفهم لشتى الجوانب القانونية لعملية قضاء الأحداث، وأن يكونوا مدربين للعمل مع الأطفال المخالفين للقانون"([[13]](#footnote-13)).

 3- نظم العدالة غير الرسمية

45- تشكل نظم العدالة غير الرسمية، في أنحاء عديدة من العالم، "جزءاً أساسياً من خبرة الأفراد والمجتمعات في مجال العدالة وسيادة القانون، إذ يتم في بعض البلدان تسوية أكثر من 80 في المائة من المنازعات عن طريق آليات العدالة غير الرسمية"([[14]](#footnote-14)). وتشمل نظم العدالة غير الرسمية آليات عديدة متباينة من حيث درجة وشكل طابعها الرسمي، تبعاً لما إذا كانت الدولة تعترف رسمياً بدورها أم لا. وهذه الآليات غير الرسمية، التي غالباً ما يشمل دورها تسوية المنازعات وتنظيم السلوك من خلال إصدار حكم أو تقديم مساعدة إلى طرف ثالث، تشمل المحاكم القبلية أو المحاكم القائمة على الثقافة والدين وتكون غالباً موجودة جنباً إلى جنب مع نظام العدالة الرسمي.

46- وفي الكثير من السياقات، تتناول نظم العدالة غير الرسمية هذه "قضايا لها تأثير مباشر على المصالح الفضلى للمرأة والطفل، مثل قضايا الزواج العرفي، والحضانة، وفسخ الزواج، والإرث، وحقوق الملكية"([[15]](#footnote-15)). ولكن يبدو أنه لم يتم القيام بالكثير من الدراسات بشأن المسائل التي تنشأ عند معالجة قضايا الأطفال عن طريق نظم العدالة غير الرسمية([[16]](#footnote-16)).

47- ويلجأ الناس إلى نظم العدالة غير الرسمية بدلاً من نظم العدالة الرسمية لأسباب متنوعة. فنظم العدالة غير الرسمية تكون في كثير من الأحيان ميسّرة ومفهومة ومألوفة وميسورة بدرجة أكبر، وأقل تعقيداً. وكثيراً ما يُنظر إليها أيضاً على أنها توفّر سبل تظلُّم أسرع وأقل كلفة وأكثر توافقاً مع قيم ومعتقدات ثقافية أو دينية محددة أو غيرها من القيم والمعتقدات التقليدية. وبخلاف نظم العدالة الرسمية، كثيراً ما يُنظر إلى نظم العدالة غير الرسمية على أنها تركز على المصالحة والإصلاح والتعويض وإعادة الدمج أكثر مما تركز على العقوبات التي تقضي بالحبس.

48- بيد أن لنظم العدالة غير الرسمية جوانب مقلقة للغاية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمعاملة الأطفال. والحقيقة أن الكثير من نظام العدالة غير الرسمية يعزز التمييز المجتمعي أو الهيكلي القائم وعلاقات القوة، وخاصة على حساب الأطفال والنساء ومختلف الأقليات. وفي الكثير من المجتمعات، لا تعطي القيم التقليدية الكثير من الأهمية لآراء الأطفال ورغباتهم، أو لا تعطيها أهمية بالمرة، ونتيجةً لذلك، يتجاهل الكثير من نظم العدالة غير الرسمية حقوق الأطفال، ولا سيما حقهم في أن يُستمع إليهم في المسائل التي تمسهم، وحقهم في أن تُحمى مصالحهم الفضلى.

49- ومن المهم التذكير بأن هذه المحاكم "لا يمكنها أن تصدر أحكاماً ملزمة تعترف بها الدولة، ما لم تتوافر الشروط التالية: أن تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها على مسائل ثانوية، وأن تستوفي الشروط الأساسية للمحاكمة المحايدة والضمانات الإجرائية الأخرى، وأن تعتمد محاكم الدولة الأحكام الصادرة عنها، وأن يتسنى للأطراف طلب الاستئناف باتخاذ إجراءات تتماشى مع المادة 14 من العهد" (A/HRC/8/4، الفقرة 38)([[17]](#footnote-17)). والأحكام التي لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان هي، ببساطة، أحكام غير مقبولة. ومن الأمور الجوهرية أن تكون المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال معروفة ومطبّقة في نظم العدالة غير الرسمية، نظراً إلى أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ينطبق عليها أيضاً.

 جيم- الأحكام المراعية للطفل

50- على الرغم من وفرة المعاهدات والقواعد والتوجيهات والمبادئ الدولية القائمة لحماية حقوق الطفل، تلاحظ المقررة الخاصة أن معاملة الأطفال في الإجراءات القضائية، المدنية والجنائية على السواء، غير مرضية بوجه عام. فالنظم القضائية، على الأغلب، غير مكيّفة لإيلاء حقوق الأطفال الاعتبار الكافي. وفي بعض الأحيان، لا يأخذ القضاة والمدعون العامون قضايا الأطفال أو آراءهم أو مصالحهم الفضلى على محمل الجد، ولا يتمتع محامو الأطفال بالمؤهلات المطلوبة لتمثيلهم التمثيل الصحيح. ومن غير المقبول أن يتم في كثير من الأحيان إيذاء الأطفال الذين يواجهون نظام العدالة، أو إيذاؤهم مرة أخرى.

51- وفي ضوء ما تقدم، ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية تصميم واستحداث وتعزيز نظم عدالة تراعي احتياجات الأطفال وحقوقهم ورفاههم ومصالحهم الفضلى. ويجب أن يكفل نظام العدالة المناسب للطفل أو المراعي للطفل إعمال جميع حقوق الطفل إعمالاً فعلياً، وأن يولي، في الوقت ذاته، مستوى نضج وفهم الطفل الاعتبار الواجب. وبوجه خاص، يجب أن تكون العدالة المراعية للطفل "ميسّرة للطفل ومناسبة لسنه وسريعة ومكيّفة مع احتياجاته وحقوقه ومركّزة على هذه الاحتياجات والحقوق، وأن تحترم حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في أن يُعامل وفق الأصول الواجبة وفي أن يشارك في الإجراءات وأن يفهمها، وفي احترام حياته الخاصة وحياة أسرته وسلامته وكرامته"([[18]](#footnote-18)).

52- وانسجاماً مع لجنة حقوق الطفل، ترى المقررة الخاصة أن نطاق العدالة المراعية للطفل ينبغي أن يمتد ليشمل "جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة التي تمس الطفل، دون تقييد، بما في ذلك على سبيل المثال، انفصال الأبوين، والحضانة، والرعاية، والتبني، والأطفال المخالفون للقانون، والأطفال ضحايا العنف البدني أو النفسي، والاعتداء الجنسي أو غير ذلك من الجرائم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والأطفال غير المصحوبين، والأطفال ملتمسو اللجوء، والأطفال اللاجئون، وضحايا النزاعات المسلحة وغير ذلك من حالات الطوارئ"([[19]](#footnote-19)).

53- وكما أشارت المقررة الخاصة إلى ذلك في مناسبات لا تُحصى، فإن القضاة والمدعين العامين والمحامين يحظون بموقع متميز وتقع على عاتقهم مسؤولية خاصة تتمثل في ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، على السواء. وبوجه خاص، من واجب القضاة أن يضمنوا بشكل فعّال الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالمعايير الدولية في جميع مراحل إجراءات المحاكم. ولكي يتمكن القضاة والمحامون والمدعون العامون من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال ومن إعمال حقوقهم، فإنهم يجب أن يخضعوا لتدريب متخصص.

 1- الأطفال المخالفون للقانون

54- إذا كان يحق للدولة أن تلتمس العدل من الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا قانون العقوبات أو اتُّهموا بذلك، فإن عليها أيضاً التزامات فيما يتعلق بضمان أن يُعامل هؤلاء الأطفال بالإنصاف في نظام العدالة. وتأسف المقررة الخاصة لكون نظم العدالة، ولا سيما نظم العدالة الجنائية، قد وُضعت في كثير من الأحيان للبالغين ولم يتم تضمينها الضمانات الإجرائية المحددة الواجبة للأطفال.

55- وفي الحد الأدنى، يجب أن يُمنح أي طفل يُدّعى أنه خالف قانون العقوبات أو اتُّهم بذلك الضمانات المبينة في الفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل. وفي حين أن بعض هذه الضمانات قد نُصَّ عليها بوجه عام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هناك ضمانات أخرى تُمنح للأطفال بسبب وضعهم الخاص كقصّر.

56- وعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن للطفل الحق في إعلامه بالتهم الموجهة ضده، بما في ذلك "عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه" والحق في الحصول على مساعدة قانونية "أو غيرها من المساعدات المناسبة". وتنص أيضاً على وجوب محاكمة الأطفال "دون تأخير"، في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتضي أن يُحاكموا "دون تأخير لا مبرر له". ويعني ذلك أن سرعة الإجراءات تتسم بالأهمية بوجه خاص كما يعني ضمناً وجوب تمكين الطفل من الاستعانة على وجه السرعة بمحامٍ. ويحق لوالدي الطفل أو للأوصياء القانونيين عليه، عادة، المشاركة في الإجراءات ولكن يمكن أن يُطلب منهم حضور جلسات الاستماع أو يمكن منعهم من المشاركة، وذلك تبعاً للمصالح الفضلى للطفل([[20]](#footnote-20)).

57- وهناك أيضاً حاجة خاصة إلى حماية حق الطفل في الخصوصية. وكما ذُكر في قواعد بيجين، "يُحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. ولا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث" (المادة 8-1 و2). وحق الطفل في الخصوصية يبرر، بالتالي، الاستثناء من المبدأ الأساسي القاضي بأن تكون جلسات المحكمة علنية.

58- ويقع على عاتق الدول التزام يقتضي "وضع تنظيم فعال لإدارة شؤون قضاء الأحداث ونظام قضاء أحداث شامل" عن طريق " قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تنطبق بصفة خاصة على الأطفال المخالفين لقانون العقوبات"([[21]](#footnote-21))، وأوضحت لجنة حقوق الطفل أن "وضع نظام شامل لقضاء الأحداث يقتضي أيضاً إنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة والجهاز القضائي ونظام المحاكم ومكتب المدعي العام، فضلاً عن المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة إلى الطفل"([[22]](#footnote-22)). وتشير المقررة الخاصة إلى أن محاكم الأحداث المتخصصة تحسِّن الاتساق والفعالية والتنسيق واحترام حقوق الطفل في إطار إقامة العدل. ولا تقتصر محاكم الأحداث المتخصصة على تحسين طريقة عمل نظام العدالة فيما يخص الأطفال بل تتيح أيضاً للقضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين القضائيين زيادة خبرتهم بالعمل مع الأطفال.

59- ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تحدد الدول سناً دنيا للمسؤولية الجنائية لا يجوز دونها مساءلة الطفل عن عمله. ولا تنص اتفاقية حقوق الطفل على سن محددة ولكنها تقول إن السن الدنيا ينبغي أن تعكس القدرة العقلية والأهلية الأخلاقية للطفل. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، تشكل سن ال‍ 12 الحد الأدنى المطلق للمسؤولية الجنائية([[23]](#footnote-23)). وعلى الرغم من أن المقررة الخاصة توافق على اعتبار سن ال‍ 12 سنة حداً أدنى مطلقاً، فإنها تعتقد بقوة أنه ينبغي للدول أن تنظر بصورة جدية في زيادة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية قدر المستطاع، تماشياً مع آخر بحث علمي مُتاح أُجري حول موضوع النمو العقلي للطفل وأهليته العقلية.

60- وفي هذا السياق، تشعر المقررة الخاصة ببالغ القلق إزاء الحالات التي يحاكم فيها الأطفال كبالغين. وبالفعل، يمكن، في إطار بعض الولايات القضائية، وفيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم الجسيمة، أن يُحاكم الأطفال كبالغين في نظام العدالة الرسمي، وذلك على الرغم من وجود نظام عدالة خاص بالأحداث وإطار قانوني يُطبَّق على المجرمين الأطفال. وتعتقد المقررة الخاصة أن إمكانية محاكمة الأطفال كبالغين لا تتعارض مع جوهر الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل فحسب، بل تفسح المجال، بشكل غير مقبول، للتعسف. وكثيراً ما يُترك قرار محاكمة الطفل كبالغ لتقدير المحكمة أو القاضي، وهما بالتأكيد غير مؤهلين لتقييم ما إذا كان الطفل قد بلغ مستوى من النمو العقلي والتمييز كافياً لمحاكمته كبالغ.

 2- مشاركة الأطفال كضحايا وشهود

61- كما تم التشديد عليه في المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، "لا ينبغي أن تشكل السن حاجزاً أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة"([[24]](#footnote-24)). ولهذا السبب، "ينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر، رهناً بفحص تلك القدرة، وينبغي ألا يفترض مسبقاً أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكنانه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها"([[25]](#footnote-25)). وحق الطفل في المشاركة في عملية إقامة العدل لا يقتصر على المحاكمات الجنائية وإنما يتعدى ذلك إلى الإجراءات المدنية، مثل الإجراءات المتعلقة بالطلاق والانفصال والحضانة والرعاية والتبني ومسائل الإرث.

62- وقد يكون لمشاركة الأطفال كضحايا أو كشهود في الإجراءات القضائية تأثير نفسي سلبي عليهم، ويزداد هذا التأثير شدةً عندما يعامل الأطفال معاملة لا تراعي مصلحتهم وكرامتهم واحتياجاتهم الخاصة وحقوقهم. ويُضاف إلى ذلك أن مشاركة الأطفال في الإجراءات الجنائية كثيراً ما تنطوي على مستوى لا يُستهان به من خطر المساس بسلامتهم البدنية والنفسية. ولذا يجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال الضحايا والشهود من الإيذاء أو الإيذاء مرة أخرى في نظام العدالة.

63- وكما سبق وأن أوضحت المقررة الخاصة في سياق تحليل أجرته لحقوق المرأة في نظام العدالة الجنائية، "هناك، على الأقل، مجموعتان من تدابير الحماية ضروريتان لتمكين الشهود والضحايا من التعاون بسلامة مع نظام العدالة الجنائية: (أ) تدابير وإجراءات تتخذها السلطات القضائية أثناء التحقيق في الجرائم أو الاستماع إلى إفادات الشهود في قاعة المحكمة؛ (ب) اتخاذ تدابير حماية وضمانات، عند الضرورة، قبل الإجراءات القضائية وأثناءها وبعدها عن طريق برامج رسمية لحماية الشهود" (A/66/289, para. 64).

64- وفيما يلي أمثلة على التدابير التي يمكن اتخاذها أثناء المحاكمات فيما يتعلق بالأطفال:

 (أ) الحد من عدد المقابلات التي يجريها الطفل أو التصريحات التي يُدلي بها، عن طريق وسائل منها استخدام التسجيل بالفيديو؛

 (ب) الاستماع إلى شهادة الطفل في غرفة منفصلة من غرف المحكمة، ومنع الجمهور من حضور جلسات المحاكمة طوال فترة المحاكمة أو خلال جزء منها؛

 (ج) إتاحة غُرف انتظار مستقلة للأطفال؛

 (د) الحد من استجواب الجاني المزعوم للأطفال استجواباً مباشراً؛

 (ه‍) حظر نشر أو توزيع معلومات يمكن أن تكشف هوية الضحية أو الضحايا؛

 (و) تكييف الأسئلة بحيث يتم تفادي الأسئلة غير الضرورية أو التطفلية أو التكرارية أو المحرجة؛

 (ز) السماح بفترات استراحة متكررة خلال الإدلاء بالشهادة، وتغيير شكل قاعة المحكمة لجعلها ذات طابع رسمي أقل؛

 (ح) وجود شخص يُساند الطفل عند الإدلاء بالشهادة.

وقد تختلف الاحتياجات تبعاً لجنس الطفل، وفي هذه الحالة، يجب أن تأخذ التدابير هذا الاختلاف في الاعتبار.

65- وتقتضي المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، "إذا ما تعرض الأطفال أو الشهود للترهيب أو التهديد أو الأذى، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الطفل" (الفقرة 14). وفي هذا السياق، من شأن وجود برامج لحماية الشهود والضحايا، مكيفة مع احتياجات الأطفال، توفير بيئة أكثر مواتاه للإبلاغ عن القضايا، والتعاون مع نظام العدالة، وتفادي إيذاء الأطفال مرة أخرى طوال العملية القضائية.

66- ومن الأهمية بمكان تذكّر أن جميع العمليات التي يشترك فيها الطفل ويستمع فيها إليه يجب أن تكون طوعية وشفافة ومثقِّفة ومتسمة بالاحترام، وأن تجري في بيئة مناسبة للطفل وأن تُستخدم فيها أساليب مراعية للطفل([[26]](#footnote-26)).

 3- الحرمان من الحرية والأنواع الأخرى من العقوبات

67- كما ذُكر أعلاه، يحتاج الأطفال المخالفون للقانون، بحكم ضعفهم الفريد، إلى معايير أعلى وضمانات أوسع، وخاصةً في مرحلة إصدار الأحكام في الإجراءات الجنائية. فعلى سبيل المثال، سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الفقرة 1 من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنح الأطفال الحق في التمتع بتدابير حماية خاصة بسبب وضعهم كقاصرين، "تستتبع اعتماد تدابير خاصة لحماية الحرية الشخصية والأمن الشخصي لكل طفل، إضافةً إلى التدابير المطلوب اتخاذها بوجه عام بموجب المادة 9 لصالح أي كان"([[27]](#footnote-27)).

68- وفي حين أن العقوبات الجنائية قد تشمل طائفة واسعة من التدابير، فإن المقررة الخاصة تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء حالة الأطفال الذين حُرموا من حريتهم نتيجة لمحاكمة جنائية. والواقع أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، شدد، في تقرير أصدره مؤخراً، على "أن الأطفال المحرومين من حريتهم أكثر عرضة للعنف والإيذاء وأعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وذكر كذلك أن "فترات الاحتجاز، حتى وإن كانت قصيرة، يمكن أن تضر إلى حدٍ كبير بالوضع النفسي والبدني للطفل وبنمو إدراكه. فالأطفال المحرومون من حريتهم أكثر عرضة بكثير للتعرض للاكتئاب والقلق، وكثيراً ما تظهر عليهم عوارض اضطراب الإجهاد التالي للصدمة"([[28]](#footnote-28)). وأشار في الختام إلى أن بعض الدراسات بينت أن "للاحتجاز تأثيراً سلبياً عميقاً على صحة الطفل ونمائه، بصرف النظر عن الأوضاع التي احتُجز فيها"([[29]](#footnote-29)).

69- ووفقاً لقواعد هافانا، ينبغي أن يقتصر حرمان الأطفال من الحرية على الحالات الاستثنائية. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يجوز حرمان الطفل من الحرية إلا كتدبير يُتخذ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة (المادة 37). وتنص كذلك على وجوب إخضاع أي قرار يقضي بحرمان الطفل من الحرية لمراجعة دورية لمعرفة مدى ضرورة وملاءمة استمراره([[30]](#footnote-30)). وأخيراً، "ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفُضلى الاعتبار الأول في أي قرار يتعلق بحرمان أو مواصلة حرمان الطفل من الحرية"([[31]](#footnote-31)).

70- ومن الأهمية بمكان، بالتالي، أن يكون القضاة بوجه خاص، ولكن أيضاً المدعون العامون، على وعي بما يمكن أن تكون للعقوبات الجنائية التي يُصدرونها بحق الأطفال، ولا سيما العقوبات التي تنطوي على حرمان من الحرية، من آثار سلبية محددة على هؤلاء الأطفال. ويجب على المدعين العامين والقضاة أن يراعوا مصالح الطفل الفُضلى عند طلب وفرض عقوبات على الأطفال، ويشمل ذلك إجراء تحليل فردي لكل من ظروف الجرم والطفل. وينبغي للمدعين العامين والمحامين، على الدوام، أن ينظروا أولاً في تدابير بديلة للاحتجاز، مثل أوامر الرعاية والتوجيه والإشراف، والمشورة، والاختبار، والكفالة، وبرامج التثقيف والتدريب المهني، لضمان معاملة الأطفال معاملة تتسم باحترام احتياجاتهم وحقوقهم، وتنهض برفاههم ونمائهم([[32]](#footnote-32)).

71- وتود المقررة الخاصة أن تذكّر بأن بعض أنواع العقوبات محظورة بموجب القانون الدولي إذا طُبقت على أشخاص كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الجرم. وهي تشاطر المقرر الخاص المعني بالتعذيب رأيه أن الحكم بالإعدام على الأحداث ليس محظوراً فحسب بموجب القانون الدولي ولكن يُنظر إليه أيضاً عالمياً على أنه يُشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان إلى درجة أنه يجب اعتبار حظره *قاعدة قطعية*([[33]](#footnote-33)). والأحكام بالسجن مدى الحياة مع إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج المشروط محظورة صراحةً أيضاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان([[34]](#footnote-34)).

72- ويجب على القضاة والمدعين العامين أيضاً أن يطبقوا مبدأ مصالح الطفل الفُضلى في سياق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد لاحظت المقررة الخاصة، في مناسبات عديدة، أن الاحتجاز السابق للمحاكمة كان يُشكل القاعدة بدلاً من الاستثناء، وهذا يتناقض مع مبادئ القانون الدولي. وتثير هذه الحالة القلق بوجه خاص عندما يُحتجز الأطفال قبل المحاكمة. ولذا فإنها تدعو السلطات المختصة إلى أن تتحلى ببالغ اليقظة عندما تصدر أمراً باحتجاز الأطفال قبل المحاكمة، وذلك لأن هذه الأحكام، شأنها شأن أحكام الحرمان من الحرية التي تصدر في نهاية المحاكمة، يجب أن تكون مبررة كتابياً وأن تكون مراعية للاحتياجات والحقوق الخاصة للطفل ولمصالحه الفُضلى.

73- ويُحتجز الأطفال أيضاً لأسباب أخرى غير ناجمة عن محاكمة جنائية. وهذا هو حال الأطفال المهاجرين أو طالبي اللجوء. وتنص الفقرة 4 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحق لأي شخص يُحرم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز أن يطلب مراجعة شرعية احتجازه أمام إحدى المحاكم. ويتعين على القضاة، لدى ممارسة اختصاص المراجعة القضائية هذا، أن يُراعوا أيضاً مصالح الطفل الفُضلى.

 4- العقوبات الجنائية بحق الآباء

74- تود المقررة الخاصة لفت الانتباه إلى حالة الأطفال الذين حُكم على والديهم بالسجن. وكما سلمت بذلك لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، فإن الأطفال يمكن أن يتعرضوا للعديد من انتهاكات حقوقهم عندما يُخالف والدوهم أو مربوهم القانون، بما في ذلك الوصم والأذى الناجم عن الانفصال([[35]](#footnote-35)). وكثيراً ما يتعرض الأطفال الذين سُجن والداهم لتدهور أحوالهم المعيشية وعلاقاتهم بالآخرين ولمجتمعهم، وسلامتهم البدنية والذهنية.

75- ولهذا السبب، تنص قواعد بانكوك على أنه "يُفضل إصدار أحكام غير احتجازية على النساء الحوامل والنساء المعيلات لأطفال حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً" (المادة 64). وتنص المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على توفير "معاملة خاصة" للنساء الحوامل ولأمهات الرُضع والأطفال الصغار اللواتي اتُهمن أو أُدنّ بمخالفة قانون العقوبات". وأكدت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، في تعليقها العام رقم 1(2013) على المادة 30، أن أحكام المادة 30 لا تنطبق على الأمهات فحسب، بل أيضاً على مقدم الرعاية الأولية، الذي قد يكون الأب أو فرداً آخر من أفراد الأسرة أو أحد الأقارب المقدمين للرعاية البديلة([[36]](#footnote-36)). وترى المقررة الخاصة أنه تقع على عاتق المدعين العامين، لدى طلب إيقاع العقوبات بحق الآباء - وعلى عاتق القضاة، لدى فرض مثل هذه العقوبات - مسؤولية النظر، لا في الظروف الفردية للمدعى عليه فيحسب، بل أيضاً في المصالح الفُضلى لأطفال المدعى عليه.

76- والأطفال الذين يعيشون في السجن مع والديهم، وفي العادة مع أمهم، عُرضة بشكل خاص لانتهاكات حقهم في النماء والرعاية الصحية والتعليم والترفيه. وتذكّر المقررة الخاصة بأن القرارات القاضية بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن ينبغي أن تستند على الدوام إلى دراسة متأنية للمصالح الفُضلى للأطفال، تشمل تحليلاً فردياً لملابسات القضية([[37]](#footnote-37)). ومن المهم أيضاً أن تخضع حالة الطفل لمراجعة قضائية منتظمة، نظراً إلى أن الظروف قد تتغير وتؤثر على تحليل المصالح الفضلى للطفل.

77- ويعاني الأطفال الذين حُكم على أحد والديهم بالإعدام، في كثير من الأحيان، من محنة نفسية قاتلة. وقد ذكر الفريق العامل المعني بالأطفال المحكوم على والديهم بالسجن أن "البحوث القائمة ربطت على الدوام إصدار أو تنفيذ حكم إعدام بحق أحد الوالدين بتداعيات نفسية وعاطفية شديدة على الأطفال والأسر"، حتى أنه تظهر على بعض الأطفال عوارض اضطراب الإجهاد التالي للصدمة([[38]](#footnote-38)). ويجب على المدعين العامين والقضاة أن يأخذوا في الاعتبار الصدمة الناجمة عن القلق المتعلق بتوقع تنفيذ الحكم وعن تنفيذه بالفعل قبل أن يطالبوا بإنزال حكم الإعدام بالمدعى عليهم الذين لديهم أطفال أو أن يفرضوا عليهم هذا الحكم. وعلى الرغم من الكرب العاطفي والنفسي الشديد الذي يعانيه أطفال الآباء الذين حُكم عليهم بالإعدام - والذين يتعرضون غالباً للعزلة الاجتماعية والوصم - تشعر المقررة الخاصة ببالغ القلق لعدم تلقي هؤلاء الأطفال سوى القليل من الاهتمام والدعم. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان أن ينظر المدعون العامون والقضاة في المصالح الفضلى لأطفال المدعى عليه قبل أن يطالبوا ويأمروا بإنزال عقوبة الإعدام به.

 دال- بدائل الإجراءات القضائية

78- وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، يتمثل هدف قضاء الأحداث في إعادة تأهيل الطفل وإعادة دمجه في المجتمع. ووفقاً لقواعد بيجين، "يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً" (القاعدة 5-1). على أن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال أشار إلى أن "هناك أكثر من مليون طفل محرومين من حريتهم في أنحاء العالم، ويتعرض عدد لا يُحصى من الأطفال للعنف والمعاملة المهينة في جميع مراحل العدالة الجنائية"([[39]](#footnote-39)).

79- ولهذه الأسباب، ترى المقررة الخاصة أنه ينبغي أن توجد للأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا قانون العقوبات أو الذين يتهمون أو يدانون بذلك بدائل للإجراءات الجنائية وللمحاكمة. وقد شدد كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل على ضرورة توفير بدائل للإجراءات الجنائية([[40]](#footnote-40)). وهذه الآليات البديلة يمكن أن تحل محل الإجراءات الجنائية أو أن تكملها، وينبغي أن تكون متاحة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، منذ اللحظة التي يتم فيها الاعتقال وإلى ما بعد الإدانة، إن حصلت إدانة.

80- والعملية التي يتم بها التعامل مع الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا قانون العقوبات أو الذين يُتهمون أو يدانون بذلك، من دون اللجوء إلى إجراءات جنائية، تُعرف بأنها "اللجوء إلى بدائل للملاحقة القضائية"، والغرض منها هو تجنُّب الآثار السلبية الممكنة للإجراءات الجنائية على الأطفال. ويمكن أن تشمل هذه العملية أنواعاً مختلفة من التدابير، بما في ذلك تدابير تقوم على مبدأ العدالة الإصلاحية.

81- ووفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية، إن "العدالة الإصلاحية هي رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية" (الديباجة)([[41]](#footnote-41)). وتهدف العدالة الإصلاحية إلى إعادة تأهيل الأطفال الجناة وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم "من خلال عملية طوعية لا تقوم على المواجهة بل على الحوار والتفاوض وحل المشاكل" ومن خلال "ضمان أن يفهم الجناة الأذى الذي يصيب الضحية والمجتمع" ويعترفوا ب‍ "المسؤولية عن السلوك الإجرامي والالتزام بجبر عواقبه"([[42]](#footnote-42)).

82- أما المبدأ التوجيهي 18 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين، فينص تحديداً، على ما يلي:

 أن يولي المدعون العامون العناية الواجبة للتنازل عن الملاحقة أو وقف الإجراءات القضائية بشروط أو بدون شروط، أو تحويل القضايا الجنائية عن نظام العدالة الرسمي. وينبغي القيام بذلك باحترام حقوق المشتبه به والضحية احتراماً كاملاً. ولهذا الغرض، ينبغي للدول أن تتحرى بشكل كامل إمكانية اعتماد برامج بديلة للملاحقة القضائية، لا للتخفيف من الأعباء المفرطة التي تتحملها المحاكم فحسب، ولكن أيضاً لتجنب الوصم الناتج عن الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، فضلاً عن الآثار السلبية الممكنة للسجن.

83- وينص المبدأ التوجيهي 19 على أنه "يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى". وتنص قواعد بيجين كذلك على أنه "تُمنح النيابة أو غيرها من الوكالات التي تتعامل مع قضايا الأحداث سلطة التصرف بشأن مثل هذه القضايا، حسب تقديرها، دون اللجوء إلى جلسات استماع رسمية" (المادة 11، الفقرة 2). وفي بعض الحالات، يمكن أن يأمر القضاة بتدبير بديل للملاحقة القضائية قبل بدء المحاكمة في مرحلة جلسات الاستماع التحضيرية.

84- وفي ضوء ما تقدم، ترى المقررة الخاصة أن تعزيز الاستراتيجيات التي تنص على بدائل للإجراءات الجنائية الرسمية، بما في ذلك تدابير تقوم على مبدأ العدالة الإصلاحية، يتسم بذات الأهمية التي يتسم بها تعزيز إدارة قضاء الأحداث. ولكن، وكما أشار إلى ذلك سلفها، "إن اللجوء إلى آليات بديلة ينبغي ألا يفضي إلى نظام عدالة دون المستوى المعياري أو يعرقل إعمال الحق في استصدار حكم من المحكمة" (A/HRC/8/4، الفقرة 35). ومن الأمور الأساسية، بالتالي، أنه لا بد لأية تدابير بديلة، بما فيها التدابير المطبقة في سياق الاستعاضة عن عقوبة السجن، بين تدابير أخرى، أن توفر للأطفال ضمانات أساسية بشأن مراعاة الأصول الواجبة كي تضمن عدالتها. وعلاوةً على ذلك، أوضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 10 أنه "لا ينبغي اتخاذ تدابير دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية إلا عندما يكون هناك دليل قاطع على أن الطفل ارتكب الجريمة المزعومة وأنه اعترف بمسؤوليته بحرية وطواعية ولم يُستخدم الترهيب أو الضغط لانتزاع ذلك الاعتراف وأخيراً لن يستخدم الاعتراف ضده في أي إجراء قانوني لاحق" (الفقرة 27). وفي الختام، يجب أن يوافق الطفل بحرية وطواعية على أية تدابير بديلة للملاحقة القضائية وأن يُتاح له مجال الحصول على مساعدة قانونية لتقييم التدبير البديل المقترح.

85- وتشاطر المقررة الخاصة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال رأيه عندما أشار، في سياق مناقشة العدالة الإصلاحية، إلى أنه "لضمان احترام حقوق الطفل في جميع الأوقات وللقيام بالعملية بصورة شرعية، ينبغي أن تقوم سلطة مختصة، من قبيل محكمة عدل للأطفال، بإشراف قضائي فعال عليها"([[43]](#footnote-43)).

 هاء- تثقيف القضاة والمدعين العامين والمحامين وتدريبهم وبناء قدراتهم

86- كما ورد ذكره في الفروع السابقة من هذا التقرير، يُعد توفير درجة مناسبة من التثقيف والتدريب وبناء القدرات أمراً أساسياً لضمان أن يقوم أولئك الذين يتعاملون مع الأطفال في نظام العدالة، ولا سيما القضاة والمدعون العامون والمحامون، باحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها. ويشدد عدد من الصكوك الدولية، منها المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، على ضرورة توفير تثقيف عالي الجودة والتدريب المناسب لتمكين القضاة والمدعين العامين والمحامين من تأدية وظائفهم على نحو يضمن المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم.

87- والمقررة الخاصة واثقة بأن توفير المستوى المناسب من التثقيف والتدريب عامل حاسم لضمان كفاءة نظام العدالة واستقلاله وحياده. وقد أشارت المقررة الخاصة في تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أن الافتقار إلى مبادرات مناسبة في مجال بناء القدرات له تأثير مباشر على قدرة القضاة على إقامة العدل بصورة مستقلة ونزيهة. ونتيجةً لذلك، يحتاج القضاة والمحامون إلى فرص لتعزيز قدرتهم على إقامة الحجج وتحديد القضايا من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/14/26، الفقرة 24).

88- وفهم مستوى نمو الأطفال أمر أساسي لفهم سلوكهم وقدرتهم على المشاركة في الإجراءات القانونية، بما في ذلك قدرتهم على التفاعل والتواصل مع أولئك الذين يساعدونهم وعلى وعي القضية ذات الصلة، والقيام بخيارات مستنيرة فيما يتعلق بحالتهم([[44]](#footnote-44)). ومن واجب أولئك الذين يقدمون المساعدة القانونية "أن يفهموا الكيفية التي يتواصل بها الأطفال من ناحية الإدراك والناحية اللغوية والناحية العاطفية وكيف أن هذه القدرة تتغير على مدى فترة الطفولة" وأن ذلك الواجب يقتضي "التدرب على كيفية التواصل مع الأطفال([[45]](#footnote-45)). ويقع على عاتق المحامين والمدعين العامين، ولا سيما القضاة، في إطار وظائف كل منهم، التزام بتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إيلاء حقوق الطفل الاحترام. وعلاوةً على ذلك، من واجب السلطة القضائية، بوصفها أحد فروع السلطة الثلاثة، التقيد بالالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان.

89- وبناء نظام عدالة يراعي الطفل، يتطلب، بالتالي، بذل جهود مؤسسية ومستدامة في شكل برامج تدريب متخصصة وتثقيف وبناء قدرات يجري في مكان العمل ويركز على القواعد والمعايير والمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وما يتصل بها من التزامات. وهو يقتضي أيضاً قوانين وطنية لحماية حقوق الطفل. وإن معظم الصكوك الدولية الخاصة بالطفل، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد بيجين، والمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والمبادئ والتوجيهات المتعلقة بسبل الحصول على المساعدة القانونية لنظم العدالة الجنائية، تشير إلى هذه الضرورة.

90- وهذه المعاهدات والصكوك الأخرى الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الاجتهادات الصادرة عن الهيئات القضائية وشبه القضائية، توفر للقضاة والمدعين العامين والمحامين على السواء صكوكاً مشروعة لإصدار أحكام تحترم حقوق الطفل واحتياجاته ومواطن ضعفه.

 رابعاً- الاستنتاجات

91- **في كل يوم، يلاحق عدد لا يحصى من الأطفال في جميع أرجاء العالم، في قضية من القضايا في إطار نظام العدالة. ولمّا كانت نظم العدالة، في كثير من الأحيان، غير مكيفة على نحو يلائم الخصائص التي يتميز بها الأطفال، فإن أعداداً كبيرة من الأطفال تعاني من العواقب السلبية للمعاملة التي تنتهك أو تتجاهل بصورة مباشرة حقوقهم الإنسانية الأساسية. وفي هذا السياق، توجد أمام القضاة والمدعين العامين والمحامين فرصة فريدة للمساهمة بشكل كبير، ضمن حدود وظائفهم المهنية، في احترام حقوق الأطفال وحمايتها و إعمالها. وبقيامهم بذلك، فإنهم يمكن أن يؤثروا في مجرى حياة الأطفال في المستقبل. وبالتالي، تقع على عاتقهم، بحكم طبيعة وظائفهم ذاتها، مسؤولية كبرى تجاه الأطفال.**

92- **وقد رأت المقررة الخاصة أن من الأمور الهامة أن تتجاوز في هذا التقرير مفهوم قضاء الأحداث الأضيق نطاقاً بحيث تعكس مختلف التجارب التي يمر بها الأطفال عندما يواجهون نظام العدالة كضحايا أو كشهود، إما لأنهم خالفوا القانون، أو لأنهم أطراف في إجراءات قضائية. وفي جميع جوانب نظام العدالة هذه، يتمتع الأطفال بحقوق واحتياجات خاصة يجب أن تؤخذ في الاعتبار.**

93- **وإقامة العدل، سواء في القضايا الجنائية والمدنية والإدارية، يجب بالتالي أن تسترشد، في جميع الأوقات وفي جميع المسائل المتعلقة بالأطفال، بالمبادئ السامية المتمثلة في عدم التمييز، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في الحياة والنماء، وحقه في الاستماع إليه. وإن وضع وتعزيز برامج للتدريب وبناء القدرات بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات الصادرة في إطاره بشأن حقوق الطفل بوجه خاص، لفائدة جميع العاملين في الأجهزة القضائية، شرط أساسي هام لقيام قضاء ومهنة قانونية يتمتعان بالكفاءة والاستقلال والنزاهة وقادرين على إقامة العدل للأطفال.**

94- **وتوفير التثقيف والتدريب المناسبين للقضاة والمدعين العامين والمحامين يمكنهم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لتأدية واجباتهم على نحو يتفق مع الالتزامات القانونية للدول بشأن الأطفال. وأخيراً، تود المقررة الخاصة أن تشدد على أهمية قوة الطفل. وبالفعل، فإن الغرض من جعل إقامة العدل مراعية للطفل ليس جعل الأطفال أكثر اعتماداً مما هم عليه الآن، وإنما تمكينهم لكي تكون لهم كلمتهم ولكي يتخذوا قرارات بشأن المسائل التي قد تمسهم.**

 خامساً- التوصيات

95- **ينبغي أن تُقرأ هذه التوصيات بالاقتران مع التوصيات السابقة التي قدمتها المقررة الخاصة، ولا سيما تلك الواردة في التقارير A/66/289، وA/HRC/8/4، وA/HRC/14/26، وA/HRC/23/43.**

 توصيات عامة

96- **ينبغي أن تضع الدول إطاراً قانونياً يفضي إلى تطوير وتعزيز نظام عدالة يراعي الطفل، تماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل.**

97- **ينبغي أن يأخذ القضاة والمدعون العامون والمحامون حقوق الطفل، ولا سيما المبادئ الأساسية الأربعة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، في الاعتبار لدى تأدية وظائفهم في جميع المسائل المتعلقة بالطفل.**

 لجوء الطفل إلى العدالة وحصوله على المساعدة القانونية

98- **ينبغي أن تضع الدول استراتيجيات وسياسات وتدابير خاصة لتحديد العقبات التي تعترض لجوء الأطفال إلى العدالة ولتذليل هذه العقبات.**

99- **ينبغي، قدر الإمكان، تقديم المساعدة القانونية مجاناً إلى جميع الأطفال في الإجراءات الجنائية والمدنية على السواء. وينبغي أن تكون هذه المساعدة القانونية مكيفة مع الاحتياجات الخاصة للأطفال وأن تحترم، بوجه خاص، حق الأطفال في التعبير عن آرائهم وفي الاستماع إليهم.**

100- **يجب أن تنظر الدول جدياً في الفارق التنموي بين الأطفال والبالغين لدى تصميم برامج المساعدة القانونية للأطفال. وينبغي أيضاً دمج احتياجات الأطفال ومصالحهم الفضلى في صلب برامج المساعدة القانونية القائمة.**

101- **ينبغي وضع تشريع محدد يضمن حداً أدنى من معايير الجودة لعمل المساعدين القانونيين ويحدد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن أن يقدموها.**

102- **ينبغي لنظم العدالة غير الرسمية، حيثما وجدت، أن تدمج وتطبق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في جميع إجراءاتها الخاصة باتخاذ القرارات.**

 إصدار الأحكام المراعية للطفل

103- **ينبغي أن تقوم الدول بوضع وتطوير وتعزيز نظم عدالة تراعي الاحتياجات والحقوق الخاصة بالطفل ورفاهه، وتتيح إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول. وينبغي أن يمتد نطاق العدالة المراعية للطفل إلى جميع الإجراءات القضائية التي تمس الطفل.**

104- **ينبغي أن يُمنح الأطفال، في الإجراءات القضائية، ليس فقط جميع الضمانات المعترف بها عموماً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بل أيضاً ضمانات خاصة بوضعهم كقاصرين.**

105- **ينبغي أن تضع الدول حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال يأخذ في الاعتبار النتائج العلمية الجديدة المتعلقة بمستوى نضج الأطفال وقدرتهم على التمييز؛ وينبغي أن يكون هذا الحد الأدنى عالياً قدر الإمكان، ولكن لا ينبغي مطلقاً أن يكون أدنى من 12 سنة.**

106- **لا ينبغي مطلقاً محاكمة الأطفال كبالغين، بصرف النظر عن ملابسات الجريمة. وينبغي أن تؤخذ دائماً في الاعتبار ظروفهم الشخصية، بما في ذلك كونهم قاصرين، في جميع الإجراءات القضائية.**

107- **ينبغي أن تعتمد الدول تدابير وأشكالاً خاصة من الحماية، بما في ذلك برامج حماية، لتسهيل مشاركة الأطفال في الإجراءات الجنائية كضحايا وكشهود على نحو يتم فيه احترام وحماية احتياجاتهم وحقوقهم الخاصة.**

108- **ينبغي للقضاة، عندما يحكمون بإنزال عقوبات جنائية بحق الأطفال، أن ينظروا في أثر أحكامهم على الطفل وأن يوازنوا بينها وبين مصالح الطفل الفضلى. وينبغي للمدعين العامين أن يطبقوا هذه الاعتبارات ذاتها لدى المطالبة بإنزال عقوبات جنائية في الحالات التي تدخل ضمن اختصاصهم. وينبغي على الدوام أن يكون حرمان الطفل من الحرية تدبيراً يتخذ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.**

109- **ينبغي للقضاة، عند إصدار أحكام على الآباء، وخاصة حكم بالإعدام، أن ينظروا أيضاً في أثر هذه الأحكام على وضع الطفل ومصالحة الفضلى. وينبغي للمدعين العامين أن يطبقوا ذات الاعتبار لدى المطالبة بعقوبات ضد الآباء.**

 بدائل للإجراءات القضائية

110- **ينبغي أن تتاح للأطفال بدائل للإجراءات القضائية، بما في ذلك تدابير تقوم على مبدأ العدالة الإصلاحية؛ وينبغي دائماً النظر أولاً في تطبيق بدائل من هذا القبيل.**

111- **ينبغي أن تضع الدول مبادئ توجيهية ومعايير تحكم إمكانية تحويل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية واللجوء إلى برامج العدالة الإصلاحية، فتحول بذلك دون حدوث تعسف. غير أنه ينبغي النظر في كل قضية على حدة وفي ضوء الظروف الخاصة بها وبالطفل.**

 تثقيف القضاة والمدعين العامين والمحامين وتدريبهم وبناء قدراتهم

112- **ينبغي إنشاء تدريب مؤسسي بشأن حقوق الطفل - بما في ذلك القانون الوطني والإقليمي والدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية - لصالح القضاة والمدعين العامين والمحامين، وجعل هذا التدريب إلزامياً، بما يضمن نظام عدالة يراعي الطفل.**

113- **ينبغي إدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل، في المناهج الدراسية لجميع كليات ومعاهد الحقوق، وفي المناهج الدراسية لمعاهد القضاء والبرامج الأكاديمية لرابطات المحامين.**

114- **ينبغي تعزيز الخبرة في مجال حقوق الطفل وإعلاء قيمتها ودمجها في جميع أنواع التدريب القانوني وبناء القدرات لفائدة الجهاز القضائي وأعضاء المهنة القانونية.**

1. () التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان 42 و43. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر التعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية الطفل، الفقرة 12؛ والتعليق العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 2؛ والتعليق العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء مصالحه الفُضلى الاعتبار الأول، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-2)
3. () التعليق العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المرجع نفسه، الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المرجع نفسه، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-5)
6. () UNDP, *Programming for Justice: Access for All—A Practitioner’s Guide to a Human Rights-Based Approach to Access to Justice* (2005), p. 5. [↑](#footnote-ref-6)
7. () التعليق العام رقم 5(2003)، الفقرة 24. [↑](#footnote-ref-7)
8. () التعليق العام رقم 10(2007)، الفقرة 49. [↑](#footnote-ref-8)
9. () UNDP, United Nations Children’s Fund (UNICEF) and United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Child-Friendly Legal Aid in Africa* (2011), p. 11. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع نفسه، الصفحة 24. [↑](#footnote-ref-10)
11. () تتضمن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية قائمة تدابير خاصة لتقديم المساعدة القانونية للأطفال، الفقرات 53-59. [↑](#footnote-ref-11)
12. () المرجع نفسه، الفقرة 35. [↑](#footnote-ref-12)
13. () التعليق العام رقم 10(2007) الفقرة 49. [↑](#footnote-ref-13)
14. () UNDP, UNICEF and UN-Women, *Informal Justice Systems—Charting a Course for Human Rights-based Engagement*, p. 5. [↑](#footnote-ref-14)
15. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-15)
16. () المرجع نفسه، الصفحة 12. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر أيضاً التعليق العام رقم 32(2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-17)
18. () Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on child-friendly justice, section II (c). [↑](#footnote-ref-18)
19. () التعليق العام رقم 12، الفقرة 32. [↑](#footnote-ref-19)
20. () قواعد بيجين، المادة 15-2. [↑](#footnote-ref-20)
21. () التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 90. [↑](#footnote-ref-21)
22. () المرجع نفسه، الفقرة 92. [↑](#footnote-ref-22)
23. () المرجع نفسه، الفقرة 32. [↑](#footnote-ref-23)
24. () قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005، المرفق، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-24)
25. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-25)
26. () التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 134. [↑](#footnote-ref-26)
27. () التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الشخص وأمنه، الفقرة 62. [↑](#footnote-ref-27)
28. () A/HRC/28/68، الفقرة 16. [↑](#footnote-ref-28)
29. () المرجع نفسه، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 62. [↑](#footnote-ref-30)
31. () المرجع نفسه، الفقرة 62. [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل. [↑](#footnote-ref-32)
33. () A/67/279، الفقرة 62. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك التعليق العام رقم 10؛ والتعليق العام رقم 21(1992) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية. [↑](#footnote-ref-34)
35. () African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child general comment No. 1 on children of incarcerated and imprisoned parents and primary caregivers, para. 3. [↑](#footnote-ref-35)
36. () المرجع نفسه، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-36)
37. () قواعد بانكوك، القاعدة 49. [↑](#footnote-ref-37)
38. () Working Group on Children of Incarcerated Parents, “Children of parents sentenced to death or executed”, August 2013, p. 3. [↑](#footnote-ref-38)
39. () Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, “Promoting restorative justice for children”, 2013, p. 1. [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 44، والتعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل. [↑](#footnote-ref-40)
41. () قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12. [↑](#footnote-ref-41)
42. () الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، المرجع المذكور، الصفحة 2 من النص الإنكليزي. [↑](#footnote-ref-42)
43. () المرجع نفسه، الصفحة 20. [↑](#footnote-ref-43)
44. () UNDP, UNICEF and UNODC, *Child-Friendly Legal Aid in Africa* (2011), p. 6. [↑](#footnote-ref-44)
45. () المرجع نفسه، الصفحة 11 من النص الإنكليزي. [↑](#footnote-ref-45)